قرار المخالفة المعطى من رئيس الديوان بتفسير القوانين السيد نجيب الرشدان والرئيس الثاني لمحكمة التمييز السيد صلاح الرشيدات في القرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨

نحن نتفق على الوقائع كما صورها الزملاء في قرار الاكثرية من ان الله سبحانه وتعالى قد احل البيع وحرم الربا ولكنا نختلف معهم بالنتيجه التي توصلوا اليها من ان الاعفاء بمقتضى المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل ينحصر في الفائدة ولا يشمل الربح المتاتي من القرض المدفوع من البنك الاسلامي ذلك لاننا وجدنا الفقه القانوني قد ذهب في تفسير القانون مذاهب اهمهـــا .

١ — مدرسة التزام النص وهي تعتمد في تقرير النص القانوني على الاسس التالية :

اولا : الوقوف على ارادة المشرع الحقيقية ويمكن الوصول اليها بالتعرف على حكمة التشريع ومصادره التاريخيه واعماله التحضيـــرية .

ثانيا : الالتجاء الى ارادة المشرع المفترضة وذلك بالاستعانه بطرق الاستنتاج المنطقي والاستنتاج عن طريق القياس والاستنتاج من بـــاب اولى والمفهوم المخالـــــــــف .

٢ — المدرسة العلمية : وهي تعتمد في تفسير التشريع بالوقوف على اراده المشرع الحقيقية وقصده منه عند وضعه فان لم تسعف المصادر الرسمية والعرف بايضاح هذا الارادة فيلجا المفسر الى البحث العلمي الحر مستعينا بطبيعة التشريع والحقائق الفعلية والمثاليه ويستخلص منها تفسيرا ملائمـــا .

ولذا فاننا لا ناخذ بالتفسير الحرفي للقانون لان العبره للمقاصد والمعاني لا للالفاظ والمبانـــي .

تاسيسا على ما تقدم ولما كان المشرع قد وجه نظرة عند وضع المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل الى تشجيع المقيم في المملكة للحصول على مسكن اما بانشائه واما بشرائه ليسكنه هو وذووه تخفيفا لازمة المساكن كما وان الحكومة احدثت دائرة الاسكان وانشات بنكـا متخصصا للاسكان ودائرة التطوير الحضري كل ذلك لكي يجد المواطن سكنا ياويه وذويه ولابلاغ هذه الغاية لجـــا الى اعفاء المواطن الذي يشتري او ينشيء سكنا علـــى الوجه المبين في المادة المشار اليها من ضريبة الدخل عن المبلغ الذي يدفعه زيادة عن القيمة الحقيقية للمسكن على ان لايزيد عن الفـــي دينـــار .

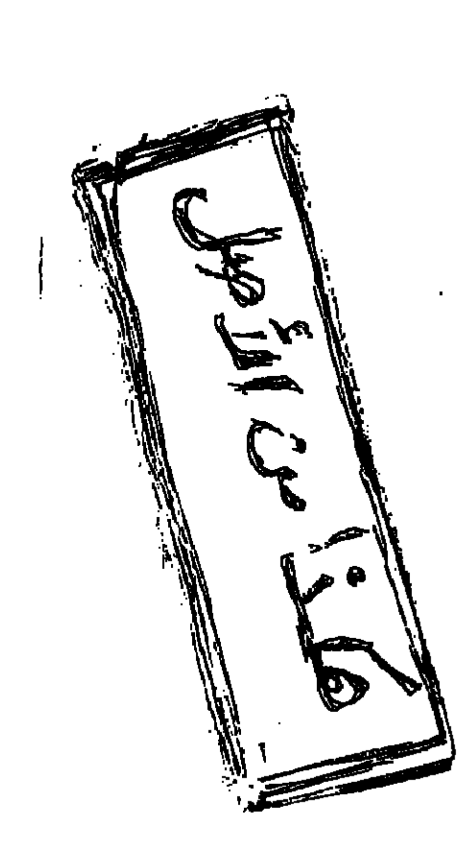
وبما ان المواطن الذي يريد الحصول على مسكن قد يلجا اما للبنك العادي للحصول على قرض لانشاء المسكن او شرائه واما ان يقترض من البنك الاسلامي ففي الحالة الاولى يدفع فائدة زيادة عن قيمة المسكـــن الحقيقية وفي الحالة الثانية يدفع للبنك الاسلامي مبلغا زائدا عن قيمة المسكن الحقيقية تسمى ربحا او مرابحه اذن الحكمة في الحالتين واحدة وهي معاونة المقيم في الحصول على مسكن ولذا فيقتضى ان يتحد الحكم القانوني فيهما.

ولما كان التفسير المطلوب يستهدف مدى شمول الاعفاء المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل وليس لوصف ما يدفع زيادة على الثمن الحقيقي اهو فائدة محرمة او ربحـــا حـــــــلالا .

بناء عليه فاننا نرى ان الاعفاء الوارد ذكره في المادة ١٤ من قانون ضريبة الدخل يشمل ما يدفعه المقترض من البنك الاسلامي ربحا كمن يدفع فائدة للبنك العادي للغايه اياها بل نرى ان الاستقراض بالربح الحلال اولى بالرعاية والاعفاء من الفائـــــــدة ايـــاها .

هذا ما نراه تفسيرا للمادة المشار اليهـــا .
قرارا صدر بتاريخ ١٨ ربيع ثاني سنة ١٤٠٩ هـ الموافق ١٩٨٨/١١/٢٨ م.

عضـــو الرئيس الثاني لمحكمة التمييز **صلاح الرشيـدات**	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين **نجيب الرشدان**



الجريدة الرسمية للمملكة الأردنية الهاشمية

عمـــان : الثلاثاء ١٠ جمادى الاخرة سنة ١٤٠٩ هـ. الموافق ١٧ كانون ثاني سنة ١٩٨٩ م. العدد ٣٦٠١

قانون مؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

مديريـــة المطابـــع العسكريـــة

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى الفقرة ١ للمادة ٩٤ من الدستور

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٨/١٢/٢٠

نصادق — بمقتضى المادة ٣١ من الدستور — على القانون المؤقت الآتي ، ونأمر باصداره ووضعه موضع التنفيذ المؤقت واضافته الى قوانين الدولة على اساس عرضه على مجلس الامة في اول اجتماع يعقده : —

قانون مؤقت رقم ٤ لسنة ١٩٨٩

قانون معدل لقانون ضريبة الدخل

المادة ١ — يسمى هذا القانون « قانون معدل لقانون ضريبة الدخل لسنة ١٩٨٩ » ويقرأ مع القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به اعتبارا من ١٩٨٩/١/١.

المادة ٢ — تعدل المادة ٣ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء نص البند ١٣ من الفقرة ا منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

٣ — الفوائد والعمولات والخصميات وفروقات العملة ، واما الفوائد والعمولات على الديون المشكوك فيها لدى البنوك والشركات المالية وشركات الاقراض المتخصصة والمتعارف على وصفها بالفوائد والعمولات المعلقة فتستوفى الضريبة عنها في سنة قبضها وذلك وفقا للتعليمات التي يصدرها المدير لهذه الغاية بعد موافقة الوزير عليها.

ثانيا : بالغاء نص الفقرة ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

«ب — تخضع للضريبة الفوائد والعمولات المتحققه خارج المملكة لاي شخص مقيم — بما في ذلك الشركة العادية المقيمة — وتكون ناشئة عن امواله وودائعه من المملكة ».

المادة ٣ — يلغى نص الفقرة ب من المادة ٥ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

«ب — عند حساب الدخل الخاضع للضريبة يقرب المبلغ الناتج لاقرب دينار » .

المادة ٤ — تعدل المادة ٧ من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

اولا : بالغاء نص البند ١٣ من الفقرة ا منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

« ١٣ —(١٠ ٪)من بدلات الايجار المتاتيه من تاجير العقارات ».

ثانيا : بالغاء نص البند ٥ من الفقرة ب منها والاستعاضه عنه بالنص التالي :—

« ٥ — ارباح الاسهم التي توزعها الشركات ويكون هذا الاعفاء كليا لمستحقي هذه الارباح من الاشخاص الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضه من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركات المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في الاسهم بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فانه لايجرى رد اي جزء من هذا الدخل المعفى مقابل نفقات انتاجه اذا كان متاتيا من استثمار راس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعه الضريبة وذلك اذا كان الاستثمار خلال السنوت الثلاث الاولى من التاسيس . اما اذا كان متاتيا من استثمار اموال اخرى واستثمار راس المال السائل والاحتياطيات والارباح المدورة مدفوعه الضريبة بعد سنوات التاسيس الثلاث فيرد الى الارباح مبلغ يساوي الدخل المعفى منسوبا الى مجموع الايرادات ومضروبا في مجمل النفقات»

ثالثا : بالغاء نص البند ٦ من الفقرة ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي :

« ٦ — فوائد اذونات الخزينة وسندات التنمية وسندات المؤسسات العامة واسناد قرض الشركة المساهمة العامة ، ويكون هذا الاعفاء كليا لمالكي هذه الاوراق المالية من الاردنيين وغير الاردنيين وللشركات القابضة ولشركات او صناديق الاستثمار المشترك المؤسسة وفق احكام قانون الشركات المعمول به وللشركات المقترضة من الغير بالفائدة باستثناء البنوك والشركت المالية والشركات التي تقبل الودائع .

فاذا كان المستثمر المقيم في تلك الاوراق المالية والاسناد بنكا او شركة مالية اوشركة تقبل الودائع فتراعي في الاعفاء في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥)من هذه الفقره .

رابعا : بالغاء نص البند ٧ من الفقرة ب منها ويستعاض عنه بالنص التالي : —

« ٧— ارباح سندات المقارضة بنسبة٦ ٪ من المال المستثمر فيها سنويا ، واذا كان المشروع الذي مول باصدار هذه السندات عقاريا فتعفى هذه الارباح بكاملها مهما كانت نسبتها الى المال المستثمر فيها ».

اما اذا كان المستثمر المقيم في هذه السندات بنكا او شركة مالية او شركة تقبل الودائع فيطبق على اعفاء هذه الارباح في هذه الحالة الشروط والمعادلة المنصوص عليها في البند (٥)من هذه الفقرة وذلك بالرغم مما ورد في اي قانون آخر ».

المادة ٥ — تعدل المادة ١١ من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ي)التالية اليها :—

ى — اي راتب او اجر او اي مبلغ اخر مهما كانت تسميته يتقاضاه الشريك مقابل عمله في الشركة العادية او ادارته لها او يتقاضاه المدير الشريك او المساهم في الشركة المساهمة الخصوصية مقابل عمله فيها او ادارته لها يزيد على ٣٦٠٠ دينار سنويا لكل شريك مدير او مساهم عامل على ان لا يؤثر ذلك على فرض الضريبة على المبلغ الحقيقي للراتب او الاجر او المبلغ الاخر الذي تقاضاه ذلك الشخص من الشركة مقابل عمله فيها او ادارته لها ، واستيفاء تلك الضريبة منه وفقا لاحكام هذا القانون .

المادة ٦ — يلغى نص الفقرة د من المادة ١٣ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

د — يسمح للشخص الطبيعي باعفاء قدره ٥٠٠ دينار في السنة لقاء الانفاق على دراسة كل ولد من اولاده او على دراسة حفيده او زوجه او اخيه او اخته ممن يتولى اعالتهم وكان اي منهم غير موفد في بعثه ولا يستطيع الانفاق على دراسته وكان طالبا يدرس في جامعة او كلية مجتمع او معهد فوق مستوى شهادة الدراسة الثانوية العامة ، واذا تعدد الاشخاص الذين ينفقون على دراسة طالب واحد غير موفد في بعثة فلا يجوز ان يزيد مجموع ما يسمح لهم باعفائه لهذا السبب عن ٥٠٠ دينار يوزع بينهم بمقدار ما ينفقه كل منهم على الطالب .

المادة ٧ — يلغى نص الفقرة (د) من المادة ١٤ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

د — يعفى من الضريبة الفائدة التي دفعها الشخص المقيم او زوجه على قرض انفقه في انشاء مسكن له في المملكة او شرائه او مبلغ الربح الذي دفعه هو او زوجه لاي بنك او شركة لايتعامل اي منهما بالفائدة مقابل انشاء او شراء مثل ذلك المسكن ويشترط للسماح بهذا الاعفاء ان يقيم الشخص وزوجه او احدهما او اي من اصوله او فروعه في المسكن ، وان لايتجاوز مبلغ الفائدة او الربح الذي يسمح باعفائه في هذه الحالة الفي دينار سواء كان البيت ملكا للزوج او الزوجة وايا كان المقترض منهما .

المادة ٨ — يلغى نص المادة ١٧ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

المادة ١٧ —

ا — تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة لاي شخص عدا الشركات المساهمة حسب الفئات التالية :—

عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار الاولى	٥ ٪
عن كل دينار من ١٠٠٠ الالف دينار التالية	١٠٪
عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفي دينار التالية	١٥٪

عن كل دينار من ٢٠٠٠ الالفـــــــي دينار التاليــــــة	٢٠٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التاليـــــة	٢٥٪
عن كل دينار من ٣٠٠٠ الثلاثة آلاف دينار التاليـــــة	٣٠٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة آلاف دينار التاليـــــة	٣٥٪
عن كل دينار من ٤٠٠٠ الاربعة آلاف دينار التاليـــــة	٣٨٪
عن كل دينار من ٥٠٠٠ الخمسة آلاف دينار التاليـــــة	٤٠٪
عن كل دينار مما تلاهـــــــا	٤٥٪

ب ــ تستوفى الضريبة عن الدخل الخاضع للضريبة للشركات المساهمة حسب النسب التالية :ــ

١ ــ ٢٥٪ للشركات المساهمة العامة باستثناء البنوك والشركات المالية وشركات التأميـن والصرافة والوساطة المساهمة العامة المنصوص عليها في البند ٤ من هذه الفقرة .

٢ ــ ٣٨٪ للشركات المساهمة الخصوصية الصناعيـــــة .

٣ ــ ٤٠٪ للشركات العادية غير المقيمة والشركات المساهمة الخصوصية الاخرى غير الصناعية باستثناء الشركات الماليـــة والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصية المنصوص عليها في البند ٥ من هذه الفقرة

٤ ــ ٥٠٪ للبنوك والشركات المالية وشركات التامين والصرافة والوساطة المساهمة العامة

٥ ــ ٥٥٪ للشركات المالية والصرافة والوساطة المساهمة الخصوصيـــة

جـ ــ تعتبر الضريبة المستوفاة من الشـــــــــركات المساهمـــــة ضريبة نهائية لا يجوز ردها او تقاصها بمقتضى اي حكم من احكام هذا القانون .

د ــ لغايات هذا القانـــون ،وتوفيقا لاحكامه مع احكام قانون الشركات تطبق الاحكام الخاصة بالشركة المساهمة الخصوصية حيثما وردت في هذا القانون على كل من الشركة ذات المسؤوليـــة المحدودة وشركة التوصية بالاسهم كما تطبق الاحكـــام الخاصة بالشركة العادية في هذا القانون على كل من شركة التضامن وشركـــة التوصيـــة البسيطة .

المادة ٩ ــ يلغى نص الفقرة جـ من المادة ٢٨ من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي: ــ

جـ ــ واذا جرت الموافقة على تقسيط مبلغ الضريبة المعترف به او جزء منه فلا يستحق المكلــف التنزيل المنصوص عليه في الفقرة ب من هذه المادة عن المبالغ التي يتم تسديدها فــــي المهل المنصوص عليها فيها .

٢٠/١٢/١٩٨٨ .

الحسين بن طلال

وزير النقل والاتصالات المهندس خالد الحاج حسن	نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية مروان القاسم	نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم ذوقان الهنداوي	رئيس الوزراء ووزير الدفاع زيـــد الرفاعي
وزير الصحه د. زهير ملحس	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسـات الاســـلامية د. الشيخ عبدالعزيز الخياط	وزير العمـــل مروان دودين	وزير الشؤون البلديـــة والقروية والبيئة مروان الحمود
وزير التعليم العالي د. ناصر الدين الاسد	وزير الاعلام د. هاني الخصاونه	وزير الطاقة والثروة المعدنية د. هشام الخطيب	وزير دولة لشؤون رئاسة الـــوزراء عبدالسلام كنعان
وزيـــر المالية د. حنا عوده			
وزير الزراعة يوســـف حمدان	وزير الداخلية رجائي الدجاني	وزير التخطيط د. طاهر كنعان	وزير العـــدل رياض الشكعه
وزير المياه والري المهندس احمد دخقان			
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء زهـــير المجلوني	وزير الثقافة والتراث القومي د. محمد الحموري	وزير الشباب د. عوض خليفات	وزير الاشغال العامة والاسكان المهندس شفيق الزوايده
وزيـــر السياحة ينال حكمت	وزير التنميـــة الاجتماعية د. فواز طوقان	وزير التموين د. فايز الطراونه	وزير الصناعة والتجارة حمدي الطباع